مع ان الظرف لا يعطفه على الاسم لانه وان كان ظرفا فهو يتصرف الا ترى
تقديره فمن كان منكم مريضا او مسافرا فالذي ينوب مناب ضومه
عدة من ايام اخر وفيه دلالة على ان المسافر والمريض يجب عليهما الافطار
لان الله سبحانه اوجب القضاء بنفس السفر والمرض ومن قدر في الاية
فافطر فقد خالف الظاهر وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة
من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد
الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن ائمتنا ع
فقد روي ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام في السفر ان يعيد صومه
وروى يوسف بن الحكم قال سالت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال ارايت
لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا يغضب فانها صدقة
من الله تعالى تصدق بها عليكم وروى عبد الرحمن بن عوف قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى
عن ابن عباس انه قال الافطار في السفر عزيمة وروى اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
في الحضر وعنه عليه السلام قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما
صليت عليه وعنه عليه السلام قال من سافر افطر وقصر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله وروى العياشي باسناده
مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى الذين يطيقونه الهاء يعود الى الصوم اي
يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة نزلت هذه الاية بكراع الغميم عند
صلوة الهجير فامر رسول الله صلى الله عليه واله باناء فشرب وامر الناس

ان يفطروا

ان يفطروا فقال قوم قد قوي على الصوم ولو تممنا بوسنا هذا فصاموا رسول الله
العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
واله وعلى الذين يطيقونه الهاء يعود الى الصوم عند اكثر اهل العلم اي
يطيقون الصوم حيث ان الله المطيقين للصوم من الناس كلهم بان ان
يصوموا ولا يكفروا وبين ان يفطروا ويكفروا عن كل يوم باطعام مسكين
لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقيل ان الهاء يعود الى الفداء عن الحسن وابي مسلم واما المعنى بقوله
الذين يطيقونه ففيه ثلثة اقوال احدها انه سائر الناس كما قدمنا ذكره
من التخيير والنسخ بعده وهو قول ابن عباس والسعدي وثانيها ان هذه
الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الاية الحامل
والمرضع وبقي الشيخ الكبير عن الحسن وعطاء وثالثها ان معناه وعلى
الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه ولا نسخ فيه عن السدي
وقد رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال معناه وعلى
الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش وشبه ذلك
فعليهم كل يوم مد وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام
قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح
فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق
لكل يوم مد من طعام وهو قوله فدية طعام مسكين اختلف في مقدار
الفدية فقال اهل العراق نصف صاع من كل يوم وقال الشافعي
مد عن كل يوم وعندنا ان كان قادرا فمدان فان لم يقدر اجزاه مد
واحد وقوله فمن تطوع خيرا فهو خيرا له قيل معناه من اطعم اكثر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)